مَنسَكُ الحَجّ

للإمام المجدد الشيخ

محمد بن عبد الوهاب

تحقيق وتعليق

د. بندر بن نافع العبدلي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بالقصيم

دار الوطن للنشر

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠

- البريد الالكتروني: pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضْلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعـــد:

فإن الحج مدرسة إيمانية، وصِلَة تربوية، يزداد به المرء إيماناً، ويزداد إحساناً وإيقاناً، يُحس فيه بالراحة والطمأنينة

والأُنس، مع وجود المشقة والعناء والتعب، لاسيَّما مع أعداد الحجاج الهائلة من جميع أنحاء المعمورة، يؤدي المسلم فيه هذه الشعائر بروح عالية، ونفس مطمئنة، وحاله تقول: حبذا لو طالت أيام الحج.

في أيام الحج صور وعظات، وعِبَر وآيات، واكتساب علم وخبرات، وحصول منافع ودفع سيئات، ودوام ذِكْر وعبرات، قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

هذه المدرسة الإيمانية لابد أن تؤدى على وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ الذي قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**» حتى تؤتي ثمارها، وحتى يتحقق موعود الله فيها بمغفرة الذنوب والسيئات.

وقد كنت أكتب منذ سنتين في بعض مسائل الحج وأحاديثه لأهميتها، لاسيَّما ما يتعلَّق بحجة النبي ﷺ وما فيها من الدروس والعِبَر.

ثم إن الله عز وجل قد هيَّأ لي كتاباً مختصراً مفيداً، أهداه لي بعض الإخوة الأفاضل[١]، لمُجَدِّد القرن الثاني عشر الهجري الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مناسك الحج بأسلوب سهل، وعبارة واضحة.

---

(١) وهو الأخ: مقبل بن عبدالله. أثابه الله.

فاستعنت بالله عزَّ وجلَّ وعكفت على تحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه، رجاء نفع الأُمَّة، وإحياء تراث السَّلَف رضوان الله عليهم أجمعين.

* * *

* **الكتاب ومنهجي في تحقيقه:**

■ **اسمه ونسبته للمؤلف:**

هذا الكتيب اسمه «**منسك الحج**» وقد كتب هذا العنوان على غلاف الكتاب بخط واضح.

■ **وأما نسبته للمؤلف:**

فهذا الكتيب هو من تأليف الإمام المُجَدِّد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ويظهر ذلك بأمور منها:

١ ـ كتابة اسم المؤلِّف على غلاف الكتاب بخط واضح.

٢ ـ أسلوبه وعباراته، فهي من أسلوب وعبارات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، ويتبين ذلك بوضوح لمَن قرأ بعض مؤلَّفات الشيخ المختصرة كالأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، وغيرها.

٣ ـ أن بعض مَن ترجم له ذكر هذا الكتيب من مصنفاته.

* **منهجي في تحقيقه:**

لقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه الخطوات التالية:

١ ـ اعتمدت على نسخة خطيّة فريدة، وهي من القطع الصغير، فعدد صفحاتها (١٠) صفحات، في كل صفحة (١٧) سطراً، عدا الصفحة الأخيرة ففيها (٨) أسطر.

وقد كُتِبَت بخط واضح، ولم يُذْكَر تاريخ نسخها أو اسم ناسخها.

٢ ـ إذا كان في المخطوط سقط، أو كلمة لم يتضح معناها لي، فإني أضيف السقط من مصادر التخريج، وكذا ما لم يتضح معناها، وهذا نادر جدًّا، وربما اجتهدت فيما أراه صواباً فأثبته وأنبِّـه على ذلك في الحاشية. ولم يقع مثل هذا إلا في كلمة واحدة.

٣ ـ وضعت عناوين بين معكوفين زيادة في الإيضاح، ولئلا يتشتت ذهن القارئ.

٤ ـ خرَّجت الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.

٥ ـ خرَّجت الأحاديث التي وردت في الكتاب تخريجاً متوسطاً ببيان اسم المصدر ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث معلولاً فإني أُبيِّن طُرُقه وعِلَله مع الحكم عليه.

٦ ـ عزوت المسائل الفقهية لأشهر كتب المذهب كالمغني، وشرح منتهى الإرادات، وربما ذكرت الخلاف في مسألة ما باختصار مع ذكر المراجع.

٧ ـ عزوت ما فسّره المؤلف من الكلمات الغريبة إلى مصدر من مصادر بيان الغريب.

٨ ـ وضعت ترجمة موجزة للمؤلف.

٩ ـ قمت بعمل فهرس للموضوعات الواردة في الكتاب.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، مُوَصِّلاً إلى رضوانه وجنَّته، وأن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجزي مؤلِّفه خيراً، وأن يجمعنا به في جنَّات النَّعيم مع النَّبيين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، إنه جواد كريم.

بندر بن نافع العبدلي

* * *

ترجمة موجزة عن المؤلف

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي.

وُلِدَ سنة (١١١٥هـ) في بلدة العُيَيْنَة الواقعة شمال الرياض، ونشأ في حِجر أبيه في تلك البلدة.

وقد ظهرت عليه علامات النجابة والفِطنة في صغره، فقد حفظ القرآن الكريم قبل بلوغ العاشرة، وبلغ الاحتلام قبل إتمام الاثنتي عشرة سنة، قال أبوه: رأيته أهلاً للصلاة بالجماعة، وزوَّجته في ذلك العام.

طلبه للعلم:

طلب العلم على والده، الفقه الحنبلي والتفسير والحديث، وكان في صغره مُكِبًّا على كُتُب التفسير والحديث والعقائد، وكان كثير الاعتناء والمطالعة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

رحلاته:

رحل إلى مكة قاصداً حج بيت الله الحرام، ثم زار مسجد

رسول الله ﷺ، والتقىٰ هناك بعلماء المدينة النبوية، واستفاد منهم، ثم رحل إلى البصرة فقام فيها مدة، درس فيها على جماعة من العلماء، ثم رحل إلى نجد مروراً بالأحساء، وفي رحلته الطويلة هذه رأىٰ ما بنجد والأقطار التي زارها من العقائد الضالة والعادات الفاسدة، فصمَّم على القيام بالدعوة إلى التوحيد ونبذ الخرافات والشركيات، فعندما زار المدينة كان يسمع الاستغاثات الشركية برسول الله ﷺ ودعائه من دون الله.

وقد كانت نجد مرتعاً للخرافات والعقائد الفاسدة التي تُنَاقِض أصول الدين الصحيحة، فقد كان فيها بعض القبور التي تُنْسَب إلى بعض الصحابة، يحجّ الناس إليها، ويطلبون منها حاجاتهم، ويستغيثون بها لدفع كروبهم.

وأغرب من ذلك توسُّلهم في بلدة منفوحة بفحل النخل، واعتقادهم أن مَن تؤمّه من العوانس تتزوج!! فكانت تقصده تقول: «يا فحل الفحول، أريد زوجاً قبل الحول»!!.

ورأى في الحجاز من تقديس قبور الصحابة وأهل البيت ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والرسول ﷺ، ما لا ينبغي إلا مع رب الأرباب.

كما رأى في البصرة من الوثنية الجاهلية ما لا يستسيغه العقل، ولا يقره الشرع، ووازن تلك الأفكار المنكرة بميزان الوحيين، كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وسيرة أصحابه المتَّقين،

فرآها بعيدة عن منهج الدين وروحه، ورأى فاعليها لم يعرفوا لماذا بَعَثَ الله الرُّسل؟ ولماذا بعث الله محمداً ﷺ للناس كافة؟ ورأى أنهم لم يعرفوا حالة الجاهلية وما كان فيها من الوثنية الممقوتة، رآهم غيَّروا وبدَّلوا أصول الدين وفروعه إلا القليل.

مؤلفاته:

أَلَّف الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدداً من الكتب والرسائل التي كان يَبْعَث بها إلى بعض مَن يناصحهم ويدعوهم إلى الله، وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإقامة مؤتمر باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والغرض منه جمع ما أَلَّفه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكتب والرسائل ووضعها في مجموع باسم «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب»، وقد طُبع هذا المجموع ـ بحمد الله ـ مراراً باثني عشر مجلداً.

وأكثر مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتركَّز حول العقيدة والآداب الإسلامية، وذلك لكثرة فُشُوِّ البدع والخرافات في زمانه.

وله مؤلفات في الفقه والحديث والسيرة وغيرها، واشتغل كثيراً بكتب المذهب اختصاراً وتعليقاً ونحو ذلك.

ما تميّز به الشيخ في مؤلفاته:

١ ـ سهولة العبارة ووضوحها.

٢ ـ البُعد عن التكلُّف والتعسُّف والإطالة والاستطراد في غير

الموضوع الذي يبحث فيه.

٣ ـ أنه اعتمد في أقواله وتقريراته على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٤ ـ أنه يحكم على الأحاديث في الغالب، وربما ينقل كلام الأئمة على الأحاديث، ويظهر ذلك جليًّا في كتاب «التوحيد» وفي «الأصول الثلاثة».

٥ ـ الأمانة العلمية عند اختصاره للكتب أو النقل منها حيث إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخل بكلام صاحب الكتاب الذي يقوم باختصاره، وكذا الكتب التي يَنْقل منها.

وفاتـــه:

وبعد حياة مليئة بالعلم والجهاد والدعوة إلى الله سبحانه، توفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بلدة الدرعية سنة (١٢٠٦هـ).

نسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجمعنا وإياه في مستقر رحمته إنه جواد كريم(١).

* * *

(١) انظر للاستزادة من ترجمة الشيخ إلى كتاب «**الشيخ محمد بن عبدالوهاب عقيدته السلفية، ودعوته الإصلاحية، وثناء العلماء عليه**» بقلم الشيخ أحمد بن حجر آل أبوطامي، وكتاب «**محمد بن عبدالوهاب مُصْلح مظلوم ومفترىٰ عليه**» للأستاذ مسعود الندوي، ومقدمة كتاب «**الكبائر**» للشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق د. باسم الجوابرة.



صورة للصفحة الأولى من المخطوطة

بالتقديم ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف الا
بطن عرنة ويستحب ان يقف عند الصخرات المفترشات
وجبل الرحمة والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج الا به ويكثر من
الدعاء ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكان ابن عمر
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في
الآخرة والأولى ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان
قارئا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل
ما ذكر ولم يزل يفعل ذلك حتى افاض ولا يزال كذلك
حتى تغرب الشمس فان خرج من عرفة قبل غروب الشمس
فعليه دم الا ان يرجع فيقف حتى تغرب ثم يرفع بعد
الغروب وقبل صلاة المغرب الى مزدلفة وعليه السكينة
فاذا وجد فجوة اسرع فاذا وصل المزدلفة صلى
بها المغرب والعشاء جمعا قبل حط الرحال [illegible] فاذا
اصبح صلى الصبح في اول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام
فيقف عنده ويحمد الله ويكبره [illegible] يرجع

صورة لصفحة من وسط المخطوطة .


بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل عظيمة وقد تقدم

قبل كتاب التوحيد في اول

الكتاب

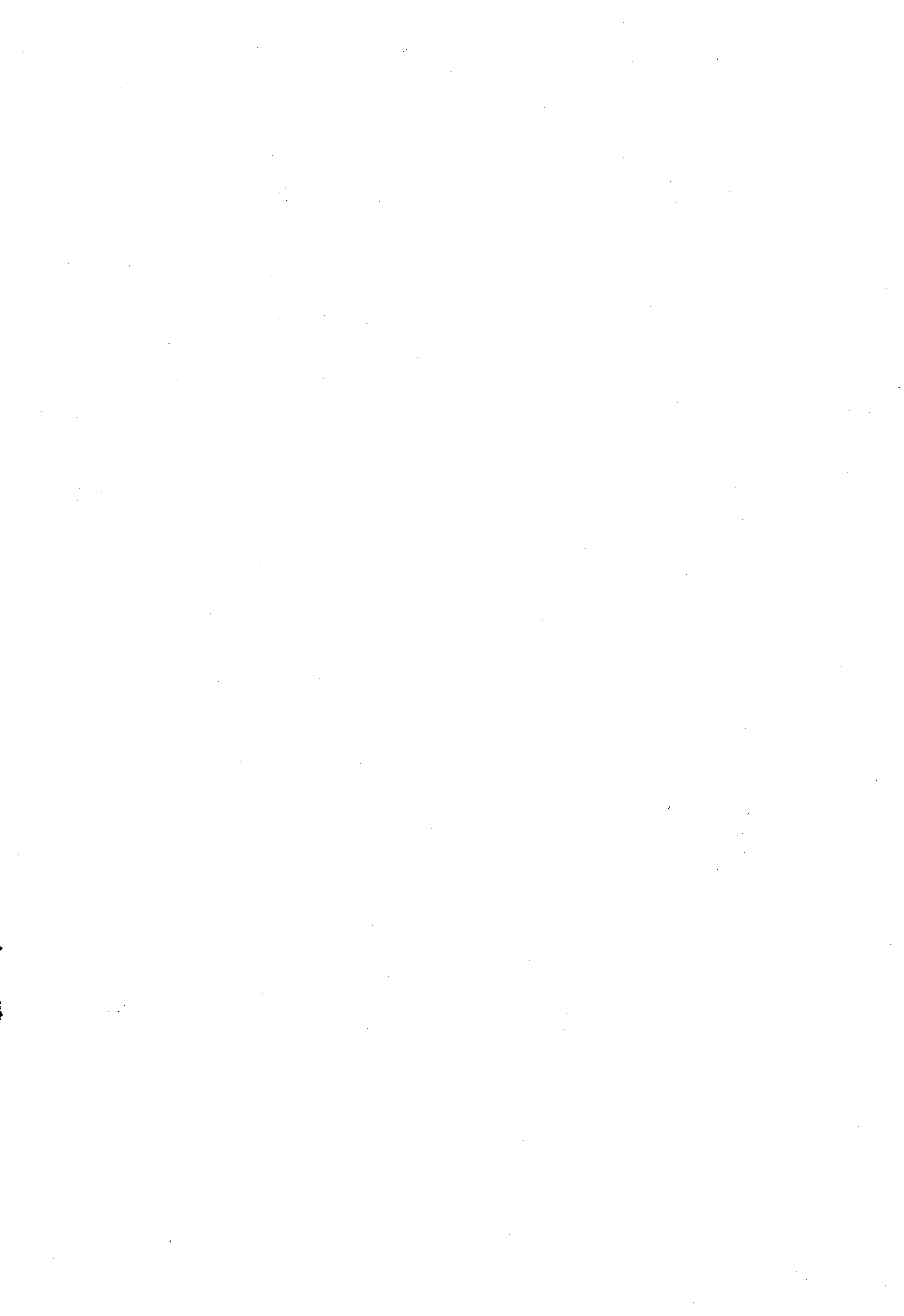
في هذا الاسم لكن اسم محمد اولا

ان الكتاب تاليف

الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله واسكنه الفردوس الاعلى

مصورة للغلاف من هذا المؤلف للمخطوطة





منسك الحج

للإمام المُجَدّد الشيخ

محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

تحقيق وتعليق

د/ بندر بن نافع العبدلي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بالقصيم

دار الوطن للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[تعريف الحج والعمرة]

اعلم ـ رحمك الله ـ أن الله سبحانه وتعالىٰ أَمَرَنا بأمرين وهما: الحج والعمرة.

فأما الحج، فهو أحد أركان الإسلام، ولا يجوز إلا في وقت مخصوص، ولابدَّ من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومِنىٰ وغير ذلك(١).

وأما العمرة، فاختلف أهل العلم أهي فرض أم نفل؟(٢)

---

(١) الحج هو التعبُّد لله بأداء المناسك على ما جاء في السُّنَّة.

(٢) المذهب، وبه قال الشافعي: أنها واجبة مطلقاً.

وعند أبي حنيفة، ومالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية: أنها سُنَّة.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه... ثم ساقها».

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**». فقوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب؛ لأن «على» من صيغ الوجوب، كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه». =

وليس لها وقت مخصوص، بل تجوز أي وقت كان.

وهي: أن تزور البيت فتحرم من الميقات، ثم تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم تحلق أو تقصِّر[(١)]، وقد تمَّت عمرتك.

إذا علمتَ ذلك، فمن سهولة هذا الدين، وعدم الحرج فيه، أن النبي ﷺ أَمَرَ بأداء العمرة وأداء الحج في سفر واحد[(٢)]، وقد كان الجاهلية قبله يخصون للحج سفراً، وللعمرة وحدها سفراً[(٣)]، وكانوا يعتمرون في رجب، ويعتمرون أيضاً في غيره.

فَأَمَرَ النبي ﷺ الحاج إذا أتىٰ الميقات أن يحرم بالعمرة، فإذا[(٤)] وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصَّر ثم حلَّ.

= انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦)، «الأم» (٢/ ١٤٤)، «الفروع» (٣/ ٢٠٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٧)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٥٧)، «مفيد الأنام» ص(٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٩)، «الموسوعة الفقهية» (٣/ ٣١٤).

(١) «النهاية لابن الأثير» (٣/ ٢٩٧). ولو قيل: «إنها التعبد لله بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير على ما جاء في السنة» لكان أولى.

(٢) كما في حديث جابر بن عبدالله الآتي.

(٣) لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إنها من أفجر الفجور... فأمر النبي ﷺ بها لإبطال ذلك الاعتقاد، وأن العمرة في أشهر الحج جائزة.
«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٧)، «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣١٣).

(٤) في المخطوط: «وإلا فإذا»، وهي زائدة لا معنى لها.

[تأكد فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي]

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة، وتوجَّه إلى عرفات، وأبلغ من[١] هذا أنه ﷺ أمر مَن أحرم بالحج وليس معه هدي أن يفسخ ويجعله عمرة[٢]، ولما أمر به رسول الله ﷺ استنكر عليه بعض الصحابة هذه[٣] الرخصة لكونها خلاف المعهود، ولما يظنون أن السفرين المجردين أتم وأطوع لله، فغضب النبي ﷺ على مَن لم يبادِر إلى أمره[٤].

هذه المسألة هي التي جرىٰ على ابن عباس بسببها ما جرى[٥]، وقال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: كل شيء منك

---

(١) لفظة (من) ليست في المخطوط، وأثبتها ليستقيم المعنى.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحج، معنا النساء والولدان، فلمَّا قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «مَن لم يكن معه هدي فليحلُل،». قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كله»، قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج». أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٣) في المخطوط: هذا.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٠)، والطيالسي (٣/ ١٢٧) ح(٦٤٤)، وأحمد (٢٥٤٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) روى مسلم في «صحيحه» (١٢٤٥) عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حَلَّ، وكان يقول: هو بعد المُعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلُّوا في حجة الوداع». =

حسن جميل إلا خصلة واحدة، فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: «كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً أتركها لقولك»[١].

[الإحــرام]

فـإذا أردت الإحـرام فـاغتسـل وتنظَّـف وتطيَّـب[٢]، فـإذا

= وروى أيضاً (١٢٤٤): أن رجلاً من بني الهجيم قال لابن عباس: ما هذه الفتيا التي تشغَّفت أو تشغبت بالناس: أنَّ من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: «سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم».
وروى عبدالرزاق عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج، فإن الطواف بالبيت يصيِّره إلى عمرة شاء أو أبى».
قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنة نبيكم وإن رغمتم».
فالذي جرى له رضي الله عنه هو إنكار الناس عليه قوله بوجوب التمتع، وأن من طاف وسعى وحلق أو قصر فقد حل...
وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(١) «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (٨/ ١٨٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥١).

(٢) **أما الاغتسال** فقد ثبت عن النبي ﷺ من فعله وأمره:
أما فعله: فقد روى الترمذي وحسَّنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل.
وأما أمره: ففي حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم برقم (١٢١٨): أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست في ذي الحليفة، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**».
وأما التنظف بأخذ الشعر والظفر، فلم يرد فيه دليل خاص عن النبي ﷺ إلا =

تجرَّدت عن المخيط فالبس إزاراً ورداءً، ثم صلِّ ركعتين، ثم لَبِّ بالعمرة إذا سلمت منها[١].

= أن يُقال: إن ذلك داخل في جملة اغتساله.
ثم يقال: إذا لم يكن محتاجاً لأخذ شعره وظفره فلا يسن له حينئذٍ أخذ شيء منها، أما إذا كان محتاجاً فلا بأس.
وأما التطيب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

(١) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة.
أخرجه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٥).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
قلت: إسناده ضعيف، لضعف خصيف بن عبدالرحمن.
ثم قال الترمذي: «وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة».
وهو المذهب: أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نافلة.
وقيل: يلبي إذا استوى على راحلته؛ لحديث جابر الطويل، وفيه: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك».
قال الأثرم: سألت أبا عبدالله أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: «كلٌّ قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته. فوسَّع في ذلك كله».
قلت: والقول بأنه يلبي إذا استوى على راحلته أقرب، حتى يتمكن من الطيب، وتسريح شعره ونحو ذلك.
بقي أن يُقال: كونه يحرم عقب صلاة مفروضة لا إشكال فيه، لكن إذا لم يكن وقت صلاة، فهل يصلي ركعتين تطوعاً للإحرام ثم يحرم بعد ذلك؟ =

ولا يشترط بل ولا يستحب أن يتلفظ بالنيَّة عند الإحرام، بل محلها القلب.

وصفة التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة (لك)[١] والملك، لا شريك لك.

هذه تلبية رسول الله ﷺ[٢]، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها[٣].

وتتأكد: إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو صلَّى مكتوبة،

= ظاهر كلام الشيخ رحمه الله هو هذا، حيث قال: «ثم صلِّ ركعتين».
وقد نقل ابن قدامة صلاة ركعتين للإحرام عن جماعة من السلف.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصّه، وهذا أرجح».
انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٨/ ١٤٣)، «المغني» (٥/ ٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٩).

(١) لفظة (لك) سقطت من المخطوط.

(٢) كما رواها جابر في حديثه الطويل، أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) لما روى خلاد بن السائب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»** رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي وابن حبان.
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **«العَجُّ والثَّجُّ»**. رواه الترمذي وابن ماجه وفي سنده ضعف.
والعج: رفع الصوت بالتلبية. «النهاية» (٣/ ١٨٤).
وبوَّب البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٠٨): باب رفع الصوت بالإهلال.

وآخر الليل، أو التقت الركاب، أو ركب راحلته[(١)].

[محظـورات الإحـرام]

ولا يجوز له أخذ شيء من شعره إلا من عذر؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وكذلك لا يجوز له تقليم الأظفار، فإن انكسر ظفره جاز له إزالته، وكذلك لا يجوز تغطية رأسه؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي مات: «**لا تخمروا رأسه، فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّياً**»[(٢)].

فإن طرح شيءٌ على شجرة فاستظل به فلا بأس[(٣)].

ولا يجوز له أن يلبس السراويل[(٤)]، ولا يعقد عليه شيئاً إلا

---

(١) لورود ذلك عن السلف، أخرج ابن أبي شيبة من طريق خيثمة قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً». ولم يذكر السادسة. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «المغني» (٥/ ١٣١).

(٤) لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئِل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس**». =

إزار، وكذلك الكيس الذي فيه المال، قال أحمد في رجل محرم حزم عمامته على وسطه: «لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض»[(١)].

ولا يجوز له التطيب[(٢)]، ولا تعمُّد شم الطيب[(٣)]، ولا لبس ثوب مطيَّب، وله شم الفواكه ونبات الصحراء[(٤)].

ولا يجوز له قتل الصيد والإعانة على قتله لا بإشارة ولا غيرها[(٥)].

= أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٣ ـ ١٨٢٦)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٢٩١٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٣) واللفظ لمسلم.

(١) «المغني» (٥/ ١٢٤).

(٢) لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: **«لا تحنطوه»** وقد تقدَّم. وفي رواية لمسلم: **«لا تمسوه بطيب»**.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: «فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفُّه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستام والخاطب». زاد المعاد (٢/ ٢٤٢).

(٤) «المغني» (٥/ ١٤١).

(٥) والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومن السُّنَّة أن الصعب بن جثامة رضي الله عنه نزل به النبي ﷺ ضيفاً في طريقه إلى مكة في حجة الوداع، فذهب وصاد حماراً وحشياً وجاء به إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه الصلاة والسلام، فتغير وجه الصعب، فعرف النبي ﷺ ما في وجهه، فقال: **«إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حرم»**. =

[الفديــــة]

ويجوز له أن يقود بعيره، وأن يغسل رأسه وبدنه برفق، وإذا احتاج إلى حلق شعره أو تغطية رأسه، أو لبس المخيط فله فعله، ويجب عليه الفدية[(١)].

ويجتنب ما نهاه الله عنه في كتابه من الرفث، وهو إتيان أهله. والفسوق وهي المعاصي كلها.

= أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
وأما تحريم الإعانة على قتله بالإشارة أو الدلالة أو نحوها: فلما ثبت من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة قتله الحمار الوحشي، وهو غير محرم، فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «**هل منكم أحدٌ أمر أو أشار إليه بشيء**»؟ قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».
أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) واللفظ له.

(١) وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.
وهذه تسمَّى فدية الأذى، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة**»؟ قلت: لا، قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**».
أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).
وفي لفظ لمسلم: «**أو أنسك نسيكة**».

ومعنى هذا أنه يتغلظ الذنب ويتأكد اجتنابه، وليست المعصية في الإحرام كالمعصية في غيره، وكذلك الحرم ليست فيه كالمعصية في غيره.

ويجتنب الجدال، وهو مماراة صاحبك حتى تغضبه[١].

ويستحب له قلة الكلام فيما لا ينفع، واحتج أحمد بأن شريحاً إذا أحرم كأنه حيَّة صمّاء[٢].

وإن لبس أو تطيَّب أو غطَّىٰ رأسه ناسياً فلا شيء عليه[٣].

وفدية الأذى إذا وجد سببها في غير الإحرام جاز ذبحها وتفرقتها في المكان الذي وجد السبب فيه.

فإذا وصل إلى مكة فمن حين يدخل من أنصاب الحرم فليحذر من المعاصي، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

ويحرم عليه أن يقطع شيئاً من شجره، أو يحش شيئاً من حشيشه،[٤] ولا يأخذ شيئاً من ورق شجره.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
انظر: «تفسير البغوي» (١/ ١٧٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٠٧).

(٢) المقنع مع الإنصاف والشرح» (٨/ ٣٧٣)، «مسائل أحمد رواية أبي داود» ص(١٤٢).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٩١).

(٤) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة، فلم =

[دخول مكة]

ويستحب له الاغتسال لدخول مكة، ويدخلها نهاراً؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[1].

= **تحل لأحد قبلي...» وفيه: «لا يُختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها...».**
أخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).
وفي حديث الحارث بن غزية بلفظ: **«ولا يحتش حشيشها»**.
أخرجه الحسن بن سفيان ـ كما في «كنز العمال» (١٠/ ٢٢٥) ح(٣٠١٥٠) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٧٩٧)، ومن طريق آخر، كلاهما من طريق يحيى بن حمزة، حدثنا إسحاق بن أبي فروة، عن عبدالله بن رافع أنه أخبره عن الحارث بن غزية. فذكره.
وإسناده ضعيف جدًّا؛ لحال إسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك، كما في «التقريب» ص(١٣٠).
ويستثنى من ذلك: الإذخر، وهو نبات معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، والقبور؛ لأن النبي ﷺ أذن فيه، وكذا ما زرعه الآدمي.
انظر: «المغني» (٥/ ١٨٧).

(١) لما روى نافع: **«أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»**.
أخرجه البخاري (١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبوداود (١٨٦٥)، والنسائي (٥/ ١٥٧)، والدارمي (١٨٦٢)، وأحمد (٢/ ١٤، ١٥٧)، والبيهقي (٥/ ٧١). واللفظ لمسلم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فمن تيسّر له المبيت بها ـ يعني بذي طوى، التي يُقال لها: آبار الزاهر ـ والاغتسال، ودخول مكة نهاراً، وإلا** =

ويستحب له أن يدخلها من أعلاها[١]، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لفعل النبي ﷺ[٢].

= فليس عليه شيء» مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى».
أخرجه البخاري (١٥٧٥، ١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبوداود (١٨٦٦، ١٨٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها».
أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبوداود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١/١٠٨) ح(١١٥)، ومن طريقه: البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢) عن حماد بن سلمة، وقيس، وسلاَّم، والحاكم (١/٤٥٨) من طريق سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة وحده، ثلاثتهم عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي رضي الله عنه، قال: «لما انهدم البيت بعد جرهم، فبنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة...» الحديث. وإسناده ضعيف، لجهالة خالد بن عرعرة، فقد أورده البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وانفرد العجلي فقال: «تابعي ثقة»، وأورده ابن حبان في «الثقات».
«التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٢)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣)، «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣٣١)، «ثقات ابن حبان» (٤/ ٢٠٥).
وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٦) ح(٤٩١)، من طريق مروان بن أبي مروان العثماني، حدثنا عبدالله بن نافع، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن =

فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زِد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً، وزِد مَن عظَّمه وشرَّفه ممَّن حجَّه واعتمره تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبرًّا»(١).

= ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة...».
وإسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن نافع، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦١): «وفي إسناده عبدالله بن نافع، وفيه ضعف».
وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٧٢): «وإسناده غير محفوظ».
وقال الهيثمي في «الزوائد» (٣/ ٢٣٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: «فيه نظر».
وتعقَّبه محقق «مجمع البحرين» (٣/ ٢٢٤) فقال: «قلت: الذي قال فيه السليماني هذا الكلام متقدم يروي عن التابعين، وأما المذكور في السند هنا متأخِّر جدًّا، يروي عن تبع أتباع التابعين».
وباب بني شيبة قد أُزيل منذ زمن بعيد، وليس له أثر الآن، لكن قد قيل: «أن مَن يدخل من باب السلام، ويتَّجه إلى الكعبة فإنه داخل من هذا الباب» «الشرح الممتع» بتصرف (٧/ ٢٦٤).
ثم إن دخول النبي ﷺ من هذا الباب كما روي عنه، وقع اتفاقاً لا قصداً.
وحينئذٍ فإنه لا ينبغي للمرء أن يتقصد الدخول من هذا الباب، بل إن تيسَّر له فذاك، وإلا فمن أي أبواب الحرم شاء.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(١٢٥)، وفي «الأم» (٢/ ١٦٩) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه.. فذكره وفيه: «وزد مَن شرَّفه وكرمه...».
ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣)، ثم قال: «هذا منقطع».
قلت: وهو كما قال.
وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٦٥): «وهو مرسل معضل». =

. . . .

= * وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧) ح(١٥٧٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٣)، من طريق سفيان الثوري، عن رجل من أهل الشام ـ وعند البيهقي: عن أبي سعيد الشامي ـ عن مكحول أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: . . . فذكره بنحوه، وليس فيه رفع اليدين.

وهو موضوع بهذا الإسناد، لحال أبي سعيد الشامي، محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فهو كذاب.

انظر: «الميزان» (٣/ ٥٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٢).

* وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠١) ح(٣٠٥٣)، وفي «الأوسط» (٦/ ١٨٣) ح(٦١٣٢)، عن محمد بن موسى الأبلي، حدثنا عمر بن يحيى الأبلي، حدثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: . . . فذكره بلفظه.

وهو موضوع بهذا الإسناد أيضاً، لحال عاصم بن سليمان الكوزي، قال النسائي وأبوحاتم: «متروك»، وقال الدارقطني: «كذاب»، وقال ابن عدي: «كان ممن يضع». وقال ابن حبان: «لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً».

انظر: «الميزان» (٢/ ٣٥٠)، المجروحين (٢/ ١٢٦).

والخلاصة: أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ، ولذا قال الشافعي رحمه الله: «ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه».

وقال الشوكاني: «والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت، فقد رويت فيه أخبار وآثار. . . ثم أشار إلى بعضها». نيل الأوطار (٦/ ١٠٥).

قلت: وقد عرفت مما تقدم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في الدعاء عند رؤية البيت حديث. والله الموفق.

[الطواف بالبيت]

فإذا دخل فأول ما يبدأ به الطواف، طواف العمرة، ويستحب الاضطباع في هذا الطواف الأول، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه (على)[١] عاتقه الأيسر[٢].

ويبتدئ من الحجر الأسود، فيستلمه ويُقَبِّله، وإن شاء استلمه فقبَّل يده، وإلا أشار إليه؛ لقول عمر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلك ما قبَّلتك»[٣].

وقال ابن عباس: «استلمه النبي ﷺ وقبَّل يده»[٤].

وقال: «طاف النبي ﷺ على بعيره كلما أتى الحجر أشار

---

(١) في المخطوطة: «تحت»، والصواب ما أُثبِتَ حسب المصادر.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٧٣)، «المصباح المنير» للفيومي ص(١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، (١٦٠٥)، (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبوداود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والدارمي (١/ ٤٨٢) ح(١٨٠٦)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٦).

(٤) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، لكن ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال نافع: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده»، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».
أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤) ح(٢٤٦)، وأحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٢٧١٥)، وابن الجارود (٤٥٣)، وابن حبان (٩/ ١٣٢) ح(٣٨٢٤)، والبيهقي (٥/ ٧٥).

إليه بشيء في يده»[١].

ثم يطوف سبعاً، يرمل في الثلاثة الأول - والرمل إسراع المشي[٢] - ويمشي أربعة أشواط، كلما حاذى الحجر الأسود استلمه ويشير إليه، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٢)، (١٦١٣)، وأحمد (١/ ٢٦٤)، والدارمي (١/ ٤٧٢) ح(١٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٢٢)، والبيهقي (٥/ ٩٩).
وعندهم سوى البخاري زيادة «وكبّر». وفي لفظ البخاري: «أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» كتاب المناسك (٢/ ٤٢٧): «ومعنى هذه الرواية أنه كان يشير إليه إشارة يمسُّ بها الحجر، كما جاء مفسراً أنه استلم الركن اليماني بمحجن، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولىٰ.
قلت: يشير إلى حديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّل المحجن».
أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبوداود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٢) «النهاية» (٢/ ٢٦٥).

(٣) لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوْفة، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله».
أخرجه أبوداود (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٣١)، وأحمد (٢/ ١١٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٦، ٨٠) من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.
ولفظ النسائي وابن خزيمة والطحاوي والحاكم: «في كل طواف».
وإسناده صحيح.
=

ولا يطوف إلا وهو طاهر[١]، ولا بأس بالكلام في الطواف لكن لا يتكلم إلا بخير، ويكثر من الذِّكر والدُّعاء بما تيسَّر، وليس فيه شيء واجب[٢]، مثل قوله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»[٣].

«رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[٤].

= وعنه رضي الله عنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما».
أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

(١) «المغني» (٥/ ٢٢٢)، وانظر: اختيار شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩٩).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٦/ ١٢٢).

(٣) روي أن هذا الدعاء يُقال بعد رمي جمرة العقبة، وسيأتي الكلام عليه لاحقاً.

(٤) روي أن هذا الدعاء يُقال في السعي بين الصفا والمروة.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٧) ح(٢٧٥٧)، وفي «الدعاء» (٢/ ١٢٠٣) ح(٨٦٩) من طريق عبدالوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: . . . فذكره بدون قوله: «وتجاوز عما تعلم».
وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم. وقد تقدَّم.
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠) رقم (١٥٥٦٦)، من طريق الأعمش، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي (٥/ ٩٥) من طريق منصور بن المعتمر،
كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق أن ابن مسعود. . . فذكره موقوفاً. =

ويقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾(١) [البقرة: ٢٠١].

= قال البيهقي: «هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

* وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٧٠)، (١٥٥٧١) من طريق سفيان وحجاج، والبيهقي (٥/ ٩٥) من طريق زهير.

كلاهما عن أبي إسحاق قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول بين الصفا والمروة: . . . فذكره موقوفاً، وليس فيه: «وتجاوز عما تعلم».

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥١): «وعلى هذا فقول إمام الحرمين في «النهاية»: صحَّ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. . . فيه نظر كثير». اهـ.

قلت: هذا الدعاء وإن لم يصح مرفوعاً، فقد صحَّ عن بعض الصحابة، كما تقدم، واستحبَّه بعض السلف، وقد نصَّ الشافعي على استحبابه في الطواف.

انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤).

(١) روي أن هذا الدعاء يُقال بين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود.

أخرجه أبوداود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وعبدالرزاق (٨٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥) ح(٢٧٢١)، وابن حبان (١٠٠١)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٨٤) من طريق ابن جريج، حدثني يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وفي إسناده: عبيد مولى السائب، وهو مجهول، لم يروِ عنه سوى ابنه يحيى.

انظر: «تحرير التقريب» (٢/ ٤٢٤).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (٢/ ١٧٣) - بعد ذكره هذا الحديث -: «وهذا من أحب ما يُقال في الطواف إليَّ، وأحب أن يُقال في كله». =

ولابد من الطواف بالبيت سبع طوافات، فإن شكَّ في العدد بنىٰ على الأقل.

ثم إذا فرغ من الطواف صلَّى خلف المقام ركعتين، يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)] [الإخلاص: ١].

فإن لم يقدر على الركعتين خلف المقام صلاَّهما حيثما شاء من المسجد[(٢)]، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ولو مرَّ الرجال والنساء بين يديه[(٣)].

فإذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه.

= * وأخرج البيهقي (٥/ ٨٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٧/ ١٣): «وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا: أنها العبادة والعافية، وفي الآخرة: الجنة والمغفرة».

(١) لحديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «المقنع مع الإنصاف والشرح» (٩/ ١٢١).

(٣) لما روى المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم صلَّى ركعتين بحذائه وفي حاشية المقام، وليس بينه وبين الطُّواف أحد».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، والنسائي (٢/ ٦٧) ح(٧٥٨)، (٥/ ٢٣٥) ح(٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥) ح(٨١٥)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣) من طريق ابن جريج، وعبدالرزاق (٢/ ٣٥) ح(٢٣٨٧) عن =

. . . .

= عمرو بن قيس، وعبدالرزاق أيضاً (٢٣٨٨)، والحميدي (١/ ٢٦٢) ح(٥٧٨)، وأحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبوداود (٢/ ٢١١) ح(٢٠١٦)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة، وابن حبان أيضاً (٢٣٦٤) من طريق زهير بن محمد العنبري، والطحاوي (١/ ٤٦١) من طريق هشام،

خمستهم عن كثير بن كثير، واختلف عنه:

فقال ابن جريج، وعمرو بن قيس، ومحمد بن زهير: عنه، عن أبيه، عن جده. وفي بعض الطرق: عن أبيه، عن المطلب.

وقال سفيان بن عيينة: عنه، عن بعض أهله، عن جده، ورواه عبدالرزاق عن سفيان مثل ابن جريج.

وفي رواية عند أحمد: قال سفيان: عنه، عمن سمع جده يقول.

وقال هشام: أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.

والروايتان الأوليان هما المشهورتان، إلا أن البعض وهَّم ابن جريج في روايته، فقد أخرج البيهقي (٢/ ٢٧٣) من طريق علي بن المديني قال: «قال سفيان: سمعت ابن جريج يقول: أخبرني كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده... الحديث، قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته... قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي.

قال علي: قوله: «لم أسمعه من أبي» شديد على ابن جريج.

قال أبوسعيد عثمان: يعني ابن جريج لم يضبطه.

وقال البيهقي: رواية ابن عيينة أحفظ».

قلت: رواية ابن جريج فيها كثير بن المطلب، وهو مقبول، كما في «التقريب» ص(٨١٠)، ولم يتابعه أحد على هذه الرواية.

ورواية ابن عيينة التي رجَّحها بعض الأئمة فيها راوٍ مُبهم، وهو من حدَّث كثيراً بالحديث. =

[السعي بين الصفا والمروة]

ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيرقىٰ الصفا، حتى يرى البيت فيستقبله ويُكَبِّر ثلاثاً، ويقول: «**الحمد لله الذي هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويُميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صَدَقَ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزاب وَحْدَه**»[1]،

= على أن الذي يظهر لي أن ابن جريج لم يهم فيه، فقد تابعه على روايته عمرو بن قيس، وابن عم المطلب، وزهير بن محمد كما تقدم.
والأقرب في ذلك توهيم كثير فيه، لا توهيم ابن جريج.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف لاضطرابه، ولجهالة بعض رواته.
وقد أعلن ابن حجر فقال في «الفتح» (١/ ٥٧٦): «أراد البخاري التنبيه على ضعف الحديث ـ يعني: هذا بترجمته للباب بلفظ السترة بمكة وغيرها».
قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٢): «وعلى تقدير صحَّته فهو محمول على أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المطاف، والمطاف أحق الناس به الطائفون؛ لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلي فيستطيع أن يصلي في أي مكان آخر، لكن الطائف ليس له مكان إلا ما حول الكعبة، فهو أحق به، هذا إن صحَّ الحديث، ولهذا بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: باب السترة في مكة وغيرها، يعني أن مكة وغيرها سواء». اهـ.
وحينئذٍ فيشرع للطائف إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف أن يصلي إلى سترة، وأن يرد مَن مرَّ بين يديه، كما ثبت عنه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل، بلفظ: «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره، وقال: لا إله إلا الله =

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيَّاه، مخلصين له الدين ولو كَرِهَ الكافرون».

ثم يقول: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنِّبني حدودك، اللهم اجعلني ممنَّ يحبك ويحب مَن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءَك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرىٰ، وجنِّبني العُسرىٰ، واغفر لي في الآخرة والأولىٰ، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من وَرَثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلِف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخِّرني إلى الفِتَن».

قال نافع: «كان ابن عمر يدعو بدعاءٍ كثير حتى يملنا ونحن شباب»[(١)].

= وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات...».

(١) أخرجه أبونعيم في «الحلية» (١/٣٠٨) من طريق حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام بن يحيى. =

ثم يعود فيُهَلِّل ويُكَبِّر كما تقدَّم، ثم يعود يفعل ذلك ثلاث مرَّات.

فإذا فعل ذلك نزل من الصفا، فيمشي حتى يأتي العَلَم فيسعى سعياً شديداً إلى العَلَم الآخر،

ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا،

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً. ويستحب أن يسعى طاهراً[1].

فإذا فرغ من السعي حلق أو قصَّر ثم حلَّ.

= وأحمد في «مسائله رواية أبي داود» ص(١٤٦) رقم (٦٩٧)، والبيهقي (٥/ ٩٤) من طريق أيوب السختياني.

كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان يدعو على الصفا: «اللهم اعصمني بدينك...».

ولفظ البيهقي بالجمع: «اللهم اعصمنا...».

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥١): «قال الضياء: إسناده جيد».

* وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٩٤) عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر، وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد... إلخ. مختصراً.

وإسناده صحيح.

قال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبدالله» ص(٢١٤): «ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر، وكل ما دعا به أجزأه، ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويُكْثِر من الدعاء».

(١) «المغني» (٥/ ٢٤٦).

[الإحرام بالحج يوم التروية]

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من أي مواضع مكة شاء، ثم يتوجه إلى مِنىٰ، والأفضل أن يصلي بها الظهر والعصر ويقيم بها آخر ذلك اليوم، ثم يبيت بها، لكن هذا لا يتيسر اليوم لغالب الناس، بل يقصدون عرفة يومهم ذلك.

[الوقوف بعرفة]

فإذا طلعت الشمس سار من مِنىٰ إلى عرفات، فأقام بنَمِرَة حتى تزولَ الشمس، ثم صلَّى الظهر والعصر جمعاً بالتقديم، حتى يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[١].

ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات وجبل

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة...».
أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٧٦) ح(١١٤٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٧٢)، والحاكم (١/٤٦٢)، والبيهقي (٥/١١٥) من طريق زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس.
وإسناده صحيح.

الرحمة(١).

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به(٢).

ويكثر من الدعاء ومن قول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو(٣) على كل شيء قدير»**(٤).

---

(١) لقول جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة...».

(٢) «المغني» (٥/ ٢٦٧).

(٣) في المخطوط: «والله».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢١٠) من طريق حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، دون قوله: «يحيي ويميت».
قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».
قلت: فالحديث إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد، لكن له شواهد يتقوّى بها:
منها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**.
وفي إسناده: قيس بن الربيع الأسدي، وهو صدوق تغيَّر لمَّا كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به، كما في «التقريب» ص(٨٠٤). =

وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله[1] أكبر الله أكبر ولله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقِني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى».

= لكن يعتبر به في الشواهد والمتابعات.
ومنها: حديث ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٥) من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.
وإسناده ضعيف؛ لضعف فرج بن فضالة، كما في «التقريب» ص(٧٨٠).
ومنها: حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز.
أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢)، ومن طريقه: عبدالرزاق (٨١٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٩)، عن زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال... فذكره دون قوله: «له الملك...». وزاد في أوَّله: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»**.
وهو مرسل صحيح.
وقد وصله ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٢) من طريق عبدالرحمن بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وزاد: **«له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»**.
وهو منكر من هذا الطريق.
قال البيهقي: «هكذا رواه عبدالرحمن بن يحيى، وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً».
فالخلاصة: أن الحديث حسن لغيره بشواهده.
قال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤/ ٨): «وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم».

(١) سقطت من المخطوط، وأثبتها من مصدر التخريج.

ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه يقول مثل ما ذكر، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض[(١)].

ولا يزال كذلك حتى تغرب الشمس.

فإن خرج من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم إلا أن يرجع فيقف حتى تغرب[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائله رواية أبي داود» ص(١٤٩) عن إسماعيل بن علية، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر يقول:... فذكره. وفي أوله: «الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد».
وإسناده صحيح موقوف.
* وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان عشية عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... فذكره بنحوه مطولاً.
وإسناده صحيح أيضاً.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» ـ كتاب المناسك (٢/٥٠٦): «وأما توقيت الدعاء فيه، فليس فيه عن النبي ﷺ شيء مؤقت، إلا أن أصحابنا قد استحبوا المأثور عنه في الجملة...».
ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المتقدِّم.

(٢) «المغني» (٥/٢٧٣).
وفي «الإنصاف» (٩/١٧٢) ـ مع المقنع والشرح: «فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر، عند مَن يقول به، فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب».

[الدفع إلى مزدلفة]

ثم يدفع بعد الغروب وقبل صلاة المغرب إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع[(١)].

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعاً قبل حط الرِّحال، فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويحمد الله ويكبِّره حتى يسفر جداً[(٢)].

---

(١) لقول جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: **أيها الناس، السكينة السكينة**، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع النبي ﷺ فسمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم: **«أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالايضاع»**. أخرجه البخاري (١٦٧١).

(٢) لحديث جابر الطويل، وفيه: «ثم ركب القصواء، ثم أتى المشعر الحرام، فاستقبل القِبْلَة فدعاه وكَبَّره وهَلَّلَه ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا».

ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام في مزدلفة ذكر ودعاء معيَّن، لكن له أن يدعو الله بما أحب، ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد، وسؤال الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

قال النووي رحمه الله: «ويكثر من قوله: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة، والأمور المبهمة، ويكرر دعواته». المجموع (٨/ ١٤١). =

[الدفع إلى منى ورمي جمرة العقبة]

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منىٰ، وعليه السكينة، فإذا وصل إلى وادي محسّر أسرع[١].

فإذا وصل إلى منى فأول ما يبدأ به جمرة العقبة، بأخذ سبع حصيات من حيث شاء.

ويستحب أن يكون الحصا مثل حصا الخذف[٢]، فيرميها بسبع حصيات.

ويستحب أن يُكَبِّر مع كل حصاة[٣]، ويقول: «اللهم اجعله

= واستحبَّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن يكون من دعائه: «اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفِّقنا لذِكْرِك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

«المغني» (٥/ ٢٨٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٥٧).

(١) لقول جابر رضي الله عنه: «حتى أتى بطن محسِّر فحرَّك قليلاً».

(٢) وقدرها بين الحمص والبندق، كما فسَّرها الفقهاء. «الروض المربع» (١/ ٤١٤).

(٣) لقول جابر رضي الله عنه: «فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة».

حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»[١]. ويقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٧)، وأبويعلى (٥/ ٩٣) ح(٥١٦٣) من طريق جرير بن عبدالحميد،
وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠) ح(١٤٠١٦) ومن طريقه: البيهقي (٥/ ١٢٩) من طريق ابن إدريس،
كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: «كنت مع عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار. . . قال: فرمى بها في بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أُنْزِلَت عليه سورة البقرة».
وفي لفظ: «حتى إذا فرغ قال».
وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، كما في «التقريب» ص(٨١٧).
وضعّفه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥٠).
* وأخرجه البيهقي (٥/ ١٢٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «يُكَبِّر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. . .».
ثم قال: «عبدالله بن حكيم ـ يعني ابن الأزهر المدني ـ ضعيف».

(٢) لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».
أخرجه البخاري (١٥٤٣)، (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١)، وأبوداود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨، ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والدارمي (١/ ٤٩٢) ح(١٨٣٩)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٨٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٠).

ثم ينحر إن كان معه هديٌ[١]، ويحلق رأسه أو يقصِّر، ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء[٢].

[الإفاضة إلى البيت والتحلل]

فإن أفاض ذلك اليوم طاف بالبيت طواف الزيارة، وهو

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط، وقد كُتِبَت: (شيئاً)، فأَثْبَتّ الصواب مِن المصَادِر.

(٢) ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن التحلُّل الأوَّل يحصل بالرمي والحلق معاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المشهورة عند أصحابه، ومذهب الشافعي.
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبوداود، وإسناده ضعيف جدًا.
وعند أحمد رواية أخرى: أنه يحصل برمي جمرة العقبة، وهو قول عطاء ومالك، وأبي الثور، قال ابن قدامة: «وهو الصحيح إن شاء الله»،
لحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» رواه ابن ماجه.
قلت: وهذا القول أقوى، إلا أنه يمنع من الجزم به قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيِّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.
ولو كان يحل بالرمي فقط، لقالت: «ولحِلِّه قبل أن يحلِق».
فالأحوط أن التحلل لا يحصل إلا بالرمي والحلق.
انظر: «المغني» (٥/ ٣٠٩)، «المجموع» (٨/ ٢٢٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥).

أحد أركان الحج[١]،

ثم إن رجع إلى مِنىً في يومه ذلك فهو أفضل، ثم قد حلَّ له كل شيء.

وإن قدر على دخول البيت من غير ضيق ولا إخلال[٢]، استحب له ذلك.

ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها[٣].

[المبيـت بمنــى]

فإذا رجع إلى منىً وجب عليه المبيت بها ليالي أيامها[٤].

[رمي الجمرات أيام التشريق]

وعليه رمي الجمرات في تلك الأيام إذا زالت الشمس

---

(١) «المغني» (٥/ ٣١١).

(٢) كُتِبَت في المخطوط: «ولا خلال»، ولعلَّ الصواب ما أَثْبَتّه.

(٣) لقول جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ: «فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم... فناولوه دلواً فشرب منه».
وقد روى الدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤٧٣) بسند لا بأس به عن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء».

(٤) «المغني» (٥/ ٣٢٤).

بالجمرة الأولى وهي[١] أبعدهن عن مكة، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو الله ويطيل.

ثم للوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع[٢]، ويقف عندها ويدعو الله.

ثم يرمي جمرة العقبة ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها[٣].

---

(١) في المخطوط زيادة: (التي) بعد (وهي).

(٢) هذا المذهب في صفة رمي الجمرات:
الجمرة الأولى: يجعلها عن يساره حال الرمي، ويستقبل القبلة ولا يرمي تلقاء وجهه.
الجمرة الوسطى: يجعلها عن يمينه حال الرمي، ويستقبل القبلة، ولا يرمي تلقاء وجهه.
ومثلها جمرة العقبة.
انظر: «المغني» (٥/ ٣٢٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٧٠).
وفي هذا نظر، لعدم الدليل عليه، ولأن فيه مشقّة شديدة.
والصحيح: أنه يرمي والجمرة بين يديه، سواء استقبل القبلة حال الرمي أم لا.
انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨١).

(٣) لحديث سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يُكَبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدَّم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يُكَبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها =

ومن كان مريضاً أو محبوساً فله أن يأمر من يرمي عنه.

فإذا نفر من منى إلى مكة وإن كان لم يفض يوم العيد طاف بالبيت طواف الزيارة.

[طواف الوداع]

فإذا أراد الخروج من مكة فليكن آخر ما يفعل أن يطوف بالبيت عند خروجه، وهو الذي يُسَمَّىٰ طواف الوداع[١].

[الوقوف بالملتزم]

فإذا فرغ من الوداع وقف بالملتزم ويدعو الله تبارك وتعالى[٢].

والله سبحانه وتعالى أَعْلَم وأَجَلّ وأَحْكَم وأَعَز وأَكْرَم.

= بسبع حصيات، يُكَبِّر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها».
قال سالم: وكان ابن عمر يفعله.
أخرجه البخاري (١٧٥٣)، وأحمد (٢/١٥٢).

(١) وهو من واجبات الحج. «المغني» (٥/٣١٦).
لكنه يسقط عن الحائض والنفساء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**» أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبدالله، فلما جئنا دبر =

. . . .

= الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله».
أخرجه أبوداود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وعبدالرزاق (٩٠٤٣)، والبيهقي (٥/ ٩٣)، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية عبدالرزاق وابن ماجه: عن أبيه، عن جده».
والحديث ضعيف، لضعف المثنى بن الصباح، كما في «التقريب» ص(٩٢٠) وللاضطراب في إسناده.
* وقد ورد له شاهد من حديث عبدالرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم».
أخرجه أبوداود (١٨٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٣١)، والبيهقي (٥/ ٩٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالرحمن. . فذكره.
وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، كما في «التقريب» ص(١٠٧٥).
قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في «تعليقه على زاد المعاد» عن هذين الحديثين ـ فيما دوَّنته عنه ـ: «والصواب أن كلاهما ضعيف، وهذا مما تتوافر الهِمَم على نقله؛ لأن النبي ﷺ طاف عدة أطوفة، ولو فعله لنقل».
* وقد ورد فعله عن بعض الصحابة:
* فأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٦٥) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب».
وأخرجه البيهقي (٥/ ١٦٤)، وفي «شُعَب الإيمان» (٣/ ٤٥٧) رقم (٤٠٦٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير به نحوه، إلا أنه أسقط =

. . . .

= مجاهداً من الإسناد، ورواية الحسين بن واقد أرجح؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع الأنصاري: «ضعيف»، كما في «التقريب» ص(١٠٤)، والحسين بن واقد: «ثقة له أوهام»، كما في «التقريب» ص(٢٥١).
ومع ذلك فالأثر فيه ضعف بطريقيه، ولذا قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٨/ ٢٦١): «رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف، والله أعلم.
وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام، والله أعلم».
* وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٤٧) عن ابن عيينة، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «هذا الملتزم بين الركن والباب» وإسناده صحيح، كما قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٣١).
* وأخرج أيضاً (٩٠٤٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه.
وإسناده صحيح.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منسكه» - ضمن مجموع الفتاوى - (٢٦/ ١٤٢): «وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة...».
وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٠٢): «وهذه مسألة - يعني الوقوف بالملتزم - اختلف فيها العلماء، مع أنها لم تَرِد عن النبي ﷺ، وإنما عن بعض الصحابة رضي الله عنهم...» ثم قال: «وعلى هذا فالالتزام لا بأس به، ما لم يكن فيه أذية وضيق».
والله أعلم.

وكان الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه مساء يوم الأربعاء ٥/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٣هـ في عنيزة

الفهرس

الموضوع ... الصفحة

مقدمة المحقِّق ٣

ترجمة موجزة عن المؤلِّف ٩

* تعريف الحج والعمرة ١٩
* تأكد فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي ٢١
* الإحرام ٢٢
* محظورات الإحرام ٢٥
* الفدية ٢٧
* دخول مكة ٢٩
* الطواف بالبيت ٣٣
* السعي بين الصفا والمروة ٣٩
* الإحرام بالحج يوم التروية ٤٢
* الوقوف بعرفة ٤٢
* الدفع إلى مزدلفة ٤٦
* الدفع إلى منى ورمي جمرة العقبة ٤٧
* الإفاضة إلى البيت والتحلل ٤٩
* المبيت بمنى ٥٠

* رمي الجمرات أيام التشريق ٥٠
* طواف الوداع ٥٢
* الوقوف بالملتزم ٥٢
الفهرس ٥٥

* * *